

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو ماتت امرأة وابنها فقال : زوجها : ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته الخ .
قوله ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال أخوها
مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها ولا بينة : حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه
وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين .

هذا المذهب نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع - في باب ميراث الغرقى - : اختاره الأكثر .

قال المصنف في هذا الكتاب - في باب ميراث الغرقى - : هذا أحسن إن شاء الله تعالى .

وقطع به الخرقى وصاحب الوجيز و المنور و منتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و

الزركشي وغيرهم .

وقال ابن أبي موسى : يعين السابق بالقرعة كما لو قال أول ولد تلدينه حر فولدت ولدين
وأشكل السابق منهما .

وقال أبو الخطاب ومن تبعه : يرث كل واحد منهما من صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه عن
الميت معه كما لو جهل الورثة موتهما على ما تقدم في باب ميراث الغرقى .

قال المصنف هناك : هذا ظاهر المذهب .

وقال المصنف هنا : وقياس مسائل الغرقى : أن يجعل للأخ السدس من مال الابن والباقي للزوج

.

وقال أبو بكر : يحتمل أن المال بينهما نصفان .

قال المصنف في المغني : وهذا لا ندري ماذا أراد به ؟ .

إن أراد : أن مال الابن والمرأة بينهما نصفان : لم يصح لأنه يفضي إلى إعطاء الأخ مالا
يدعيه ولا يستحقه يقينا لأنه لا يدعي من مال الابن أكثر من السدس ولا يمكن أن يستحق أكثر
منه .

وإن أراد : أن ثلث مال الابن يضم إلى مال المرأة فيقتسمانه نصفين : لم يصح لأن نصف ذلك
للزوج باتفاق فيهما لا ينازعه الأخ فيه وإنما النزاع بينهما في نصفه .

قال : ويحتمل أن يكون هذا مراده كما لو تنازع رجلان دارا في أيديهما أو ادعاها

أحدهما كلها والآخر نصفها فإنها تقسم بينهما نصفين ثم يفرق بينهما

